



## شروط العدالة والجرح في الراوي.

### Conditions of justice and injury in the narrator.

اسم ولقب المؤلف: الباحث/ محمد عمر التّومي

الدرجة العلمية والوظيفة: جامعة الزاوية – كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية.  
البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

تاريخ استقبال البحث: 2023/10/11م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/11/27م

#### الملخص باللغة العربية:

للعلماء المُحدّثين ألفاظٌ ومُصطلحات وضوابط تُنزل الراوي منزلته من الرواية، وتُبيّن مرتبته من الأخبار، وبما أنّ هذا العلم يقوم على تقييم من تُقبل روايته ومن تُرد، فكان أيضاً لهذا العلم ضوابط وشروط في قبول رواية الراوي، وأن هؤلاء الرّواة ليسوا على منزلة واحدة من الضبط، ولا على مرتبة واحدة في العدالة، بل يتفاوتون في ذلك تفاوت النجوم في السماء، فمنهم المُتقن للرواية الضابط لها، ومنهم الأقل من ذلك، ومنهم المتوسط، ومنهم الضعيف المُنجبر، ومنهم الكذاب الفاسق وغير ذلك... لذلك جعل المُحدّثون أموراً تُرد بها الرواية، وعبارات تسقط بها العدالة، وشروطاً لازم من توفرها، وضوابط لا بد من وجودها، فلا يُعدّل العدل إلا بشهادة وتزكية من أهل هذا العلم، وكذلك لا يُجرح إلا بأمرٍ يُطلقها هؤلاء العلماء بألفاظٍ وعبارات غاية في الدقة، وانقطاع في التحري، وانعدام في الضبط والتثبت، ولكل لفظٍ له معناً ومرتبة تُبيّن حال الراوي منها، سواء جرحاً كان أو تعديلاً... وجعلوا لتلك الألفاظ قواعد للتّرجيح عند الاختلاف، فكان بذلك منهجاً سديداً، ونبراساً مُضيئاً، ومضماراً لتسابق المُحدّثين في بيان أحوال الرّواة، وتصحيح المرويات، وبذلك جُمعت الأحاديث، وتبيّن حال الصّادق من الكاذب، والمُتقن من الضعيف، والمتيقظ من المُغفل، والعدل من المجرّح... وبالله التّوفيق



### Research summary:

Al-Muhadditheen (Scholarly narrators) have terms, words and constraints that rank any of them in an equal status as that of the narrative itself and show his position among the best. In addition, since this science is based on evaluating those whose narrations are accepted and those whose narrations are rejected. This science also had constraints and regulations in accepting the narration, and that these narrators are not on the same rank of perfection, nor are they on the same level in integrity, rather they tremendously vary. so, some of them master and control over the narration, and some of them are less than that, and among them are the average, and among them are the weak and propped, and among them are the immoral liar and Others... That is why al-Muhadditheen (the scholarly narrators) constituted matters according to which the narration can be rejected; matters that fail integrity, conditions that must be met, and constraints that must be present. Hence, a narrator is accepted only when recommended by al-Hadeeth Scholars. He is also appealed on by matters that are extremely accurate set only by those scholars, absence of investigation, lack of constrain and verification. Each utterance has a meaning and a rank that shows the state of the narrator, whether it was a doubt or a modification... And they made these words rules for judging in case of discrepancy. Thus, it is a sound approach, a shining beacon, and a track for the modernists to race in explaining the conditions of the narrators, and correcting the narrators. In this way, the hadiths were collected, and the state of the truthful from the liar, the perfect from the weak, the vigilant from the ignorant, the integral and the void.

### مقدمة

الحمد لله ربَّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.



فقد خصّ الله تبارك وتعالى أمة الإسلام بخصُوصيّة رفيعة، ومنزلة عظيمة لم يسبق لها أحدٌ من العالمين قبلها في حفظ دينها، وصيانة مصادر تشريعها، وهو علمُ الجرح والتعديل، ومعرفة من تُؤخذ روايتهُ ومن تُرد، وذلك عن طريق الإسناد، وهو سلسلة نقلة الخبر من عند المُخبر به إلى قائله، في نظمٍ مُتسلسلٍ مع بُلوغ غاية الدّقة في تنقية أحوال الرّواة دون مُحاباة لأحدٍ مهما كان، وإتّما صيانة لشرع ربّ العالمين، كما قال ابن المُبارك: «الإسناد من الدّين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» وفي رواية عنه: «مثل الدّي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السّطح بلا سلّم»<sup>(1)</sup> وروى عن أبي هريرة، وابن عبّاس، والحسن البصري، وزيد بن أسلم، وابن سيرين، وإبراهيم النّخعي، والضّحّاك بن مُزاحم أنّهم قالوا: «إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذونه»<sup>(2)</sup> وقال المُعلبي: «من مارس أحوال الرّواية وأخبار رّواة السنّة وأثمتها علم أنّ عناية الأئمّة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذّابين والمُتهمين كانت أضعاف عناية النّاس بأخبار دنياهم ومصالحها»<sup>(3)</sup> وقال عبد الرّحمن بن مهدي: «لو أنّ رجلاً همّ أن يكذب في الحديث أسقطه الله عزّ وجلّ»<sup>(4)</sup> وقيل لابن المُبارك: «هذه الأحاديث المصنّوعة؟ قال: يعيشُ لها الجهادة»<sup>(5)</sup> لذلك كان لزاماً على أهل العلم من وضع ضوابطٍ وميزانٍ يُوزن به الرّجال، وقواعد يُعرفُ بها من تُقبل روايتهُ ومن تُرد، ومعرفة ما يُعدّل به الرّاوي وما يُجرح، فكان العنوان: (شُرُوط العدالة والجرح في الرّاوي).

أهميّة البحث: تكمن أهميّة البحث في بيان شروط العدالة والجرح في الرّاوي، وذلك بمعرفة من تُقبل روايته، ومن تُرد، وهذا العنوان هو استنباط من قواعد النّقاد بوضعها وتقعيدها، حتى لا يظن ظان أنّ أهل الحديث يقبلون كلّ رواية من دون تثبّت ولا ضوابط، أو يقبلون ما يوافق هواهم، ولكنّ الأمر ليس كذلك البيّنة.

(1) فتح المغيب شرح ألفية الحديث، 4/3.

(2) الجرح والتعديل، 21/1.

(3) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، 234/1.

(4) الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع، 8/2.

(5) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، 146/1.



أسباب اختيار الموضوع: من أسباب اختيار الموضوع رغبتى فى إبراز القواعد والضوابط فى قبول رواية الراوى عند المحدثين، وأن الأمر يحتاج إلى تتبع الرواة، ومعرفة منزلتهم من الرواية، وألا تُقبل الرواية إلا بعد الوقوف على حال الراوى، والاعتناء بذلك بالبحث وخاصة من طلبة العلم الشرعى.

إشكالية الدراسة: تكمن فى بيان الضوابط والقواعد التى قعدها المحدثون فى بيان شروط العدالة والجرح فى الراوى، فهناك آراء وأقوال قد تختلف بين عصر وآخر، أو محدث وغيره؛ فهل هذه الضوابط محل خلاف واجتهاد؟ أم أنها مجمع عليها؟  
الفروض المقترحة:

1- وجود تباين واختلاف بين المحدثين فى بعض الضوابط ويرجع ذلك إلى اجتهادهم، ولكن فى الغالب أنهم متفقون على قواعد وضوابط لا يمكن إهمالها.

2- ما يقع بين المحدثين ليس خلافاً حقيقياً؛ وإنما هو فى الاصطلاح فقط، ولا مشاحة فى الاصطلاح.

3- أن ما يظهر من إطلاق بعض الألفاظ على الراوى الواحد أحياناً جرحاً وتعديلاً سببه اصطلاحات خاصة لبعض المحدثين، ومُرادهم بها يحتاج إلى بحث لإظهاره، فلا يؤخذ على أنه خلاف بين المحدثين.

المنهج المتبع: بما أن طبيعة الدراسة فى هذا البحث تحتاج إلى تتبع الضوابط والقواعد التى سار عليها المحدثون؛ ناسب أن يكون المنهج المتبع المنهج الاستقرائى.

المصطلحات والمفاهيم (رموز البحث) استخدمت رموزاً للاختصار ولها معانى منها: مُصطلح (يُجرح) وتعنى أن الراوى قد أُطلق عليه لفظاً تُرد به روايته، ومُصطلح (يُعدّل) ويُراد به أن الراوى قد أُطلق عليه لفظاً تُؤهله لقبول روايته وهو مرضيٌّ فيما يروى، ورموز الهوامش منها: رمز(ت) ترمز إلى تاريخ وفاة المؤلف إن وجد(تج) يرمز إلى أن ما بعده اسم المحقق، رمز(ط) يرمز إلى رقم الطبعة، رمز(د/ن) يرمز إلى دار النشر.

الدراسات السابقة: وقفت على بعض الدراسات السابقة فى هذا المجال منها:

1- رسالة بعنوان: كيف يحكم العلماء بجرح أو تعديل على رواة لم يُعاصروهم؟ للأستاذ: حسام الجفناوى، بتاريخ 2007 هـ وهى عبارة عن رسالة قصيرة حاول فيها مؤلفها



الجواب عن إشكالٍ أورده وهو عنوان رسالة بحثه، وقد نقل فيها أقوال الأئمة النَّقاد في تتبع الرّواية والكلام فمهم جرحاً أو تعديلاً.

لم أفق على بحث يجمع مُصطلحات الجرح والتّعديل مع الشّروط عند المُحدّثين، ولكن وجدتُ بعض البحوث وهي الرسائل جامعِيّة يتناول بعضها ألفاظ الجرح والتّعديل، وبعضها يتحدّث عن الشّروط في قبُول الرّواية من ذلك:

2- رسالة بعنوان إرواء الغليل من ضوابط الجرح والتّعديل، للكاتب أبي جهاد سمير الجزائري، بتاريخ 1430 هـ – 2009 م وهي رسالة صغيرة الحجم حاول فيها كاتبها أن يدلّل على الضّوابط التي ذكرها بأدلة من نصوص الكتاب والسّنة وأقوال الأئمة وحاول فيها إيجاد حلاً للإشكال الواقع بين النَّقاد في الرّوي الواحد جرحاً أو تعديلاً بأن يُحمل كل قول على ما علمه النَّاقِد من حال الرّاي، وأيضاً قد يكون ذلك بسبب التّشدد، أو التّساهل من النَّاقِد في الرّوي.

3- جرح الرّواية وتعديلهما الأُسُس والضّوابط: رسالة دكتوراه للباحث/ محمود عيدان أحمد الدّليهي، جامعة بغداد – كليّة العلوم الإسلاميّة، بتاريخ 1428 هـ 2007 م فقد توسع في الكلام على التّثبت في الرّواية، وأدلة ذلك، وأيضاً ذكر الضّوابط في الرّواية، ونقل كلام الأئمة في ذلك، وتحدّث أيضاً عن تعريف الجرح والتّعديل، والتّأصيل الشّرعي لعلم الجرح والتّعديل، أهمّيته ودواعيه، ووسائل ثبوت عدالة الرّاي وضبطه، والتّعديل بشهرة طلب العلم، والتّعديل بشيوع الرّواية عن الرّاي، والتّعديل بالعمل والفتوى بمقتضى رواية الرّاي، والتّعديل بعدم ثبوت الجرح في الرّاي، وكيف يُعرف ضبط الرّاي، ومعرفة ضبط الرّاي بالشّهرة والاستفاضة، ومقابلة مرويات الرّاي بما هو محفوظ عن الثّقات، وامتحان الرّاي، والمحاوِر التي يدور عليها الجرح والتّعديل، وما يتعلّق بجهالة الرّاي، وأسباب وقوع الجهالة، وما ترتفع به الجهالة، وحُكم رواية المجهول، وحُكم رواية المجهول باعتبار نوع الجهالة، وما يتعلّق بضبط الرّاي، والضّوابط المُعتبرة في الجرح والتّعديل، والصفّات المُعتبرة في الجرح والتّعديل، وضوابط التّرجيح بين الجرح والتّعديل بين الإيهام والتّفسير، واشتراط العدد أو عدم ذلك في الجرح والتّعديل، وضوابط التّرجيح بين الجرح والتّعديل عند التّعارض، وألفاظ الجرح والتّعديل ومراتبها، ومراتب ألفاظ الجرح والتّعديل، وهو كتاب قيم في بابه.



ولم يكن بحثه في المصطلحات خاصة، ولم يتطرق إلى ذكرها إلا على سبيل الاختصار الشديد فقط، ولم يذكر الألفاظ الغربية والتأدرة، ولم يتحدث عن الشروط الواجبة في الجرح، والمعدّل.

4- تعارض ألفاظ الجرح والتعديل: (دراسة نظرية وتطبيقية) على مرويات سويد بن سعيد الحدثاني، جمع وتوثيق ودراسة للباحث/ وسيم عبد الجليل مصطفى شولي، وهي رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، بتاريخ: 2019م تحدّث فيها الباحث عن التعارض الذي قد يقع من النقاد في الراوي، وكيفية دفعه بقواعد حديثية، ولكن جعل الباحث هذا التعارض مُختصّ بمرويات سويد بن سعيد الحدثاني، كما هو بيّن من عنوان الرسالة، ولم يتطرق في حديثه عن الخلاف بين المُحدّثين في الراوي الواحد، ولم يذكر الضوابط العامة عند التعارض بين المُحدّثين، ولم يتطرق إلى الألفاظ الغربية في الجرح أو التعديل، ولم يُبيّن ما موقف المُحدّث من هذه الألفاظ، وأثرها على الراوي، والذي كان محل دراسة في بحثي...

5- الجرح والتعديل عند الإمامين أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، أطروحة دكتوراه مقدّمة لقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب جامعة الزاوية، لسنة: 2022م، من الباحثة: بسمة خيرى المشري، وإشراف أ، د، خالد العربي الفرجاني، وقد تناولت الباحثة مراتب ألفاظ الجرح والتعديل عند الإمامين، ومنهجهما في الجرح والتعديل، وأوجه الالتقاء والافتراق في نقد الرواة، والغريب أنّ الإمام أحمد لم يذكر تلك المراتب، ولم يكن له من ذلك شيئاً، وإنما كان ذلك للإمام أبو حاتم الرازي، ومن جاء بعده.

#### حُدود الدّراسة:

تتعلّق الدّراسة بموضوع الضّوابط والقواعد التي اشتراطها العلماء في قبُول الرواية، وهو بابٌ واسعٌ يحتاج إلى بحثٍ ودراسة مُتعمّقة، فقد جعلت حدود الدّراسة في بيان الضّوابط والشّروط والقواعد التي لا بد منها في قبُول الراوي، وبيان ما به يكون الراوي عدلاً، أو مجروحاً.

خطة البحث: العنوان شروط العدالة والجرح في الراوي



المقدمة: وقد اشتملت على عدّة عناصر ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وكذلك إشكالية الدّراسة، والفروض المقترحة، والمنهج المتّبع، والمصطلحات والمفاهيم، والدّراسات السابقة، وحدود الدّراسة.

وقد قسّمت الهيكلية إلى مبحث: شروط العدالة والجرح في الرّاي، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل: شروط العدالة في الرّاي.

المطلب الثّاني: شروط الجرح في الرّاي.

المطلب الثّالث: تعارض العدالة والجرح في الرّاي

ثمّ ملخصّ البحث وفيه مختصر البحث وما تمت دراسته بصورة مُبسّطة، ثمّ الخاتمة، وفيها ما توصل إليه الباحث من نتائج، ثمّ قائمة المصادر والمراجع.

## عدالة الرّاي

### المطلب الأوّل: شروط العدالة في الرّاي

التّعديل: مصدر(عدّل) والعدّل ما قام في النّفوس أنّه مُستقيمٌ وهو ضدّ الجور عدل الحاكِم في الحكم يَعِدِلُ عدلاً وهو عادِلٌ ... رجل عدلٌ وعادلٌ جازر الشهادة وَرَجُلٌ عدلٌ رضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة<sup>(1)</sup>

واصطلاحاً: العدالة ملكة تحمل على مُلازمة التّقوى والمُرُوءة، والمُرَاد بالتّقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسقٍ أو بدعة<sup>(2)</sup>

والعدالة صيانة للشريعة، وبها يتميّز صحيح الحديث وضعيفه، فيجب على المتكلم التّثبت في العدالة والضبط.

العدالة: وهي أن يكون الرّاي مُسلماً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المُرُوءة.

(1) لسان العرب، مادة عدل، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت:711هـ)، د/ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة -1414هـ، 430/11.

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ) علي حسين علي، د/ن: مكتبة السنة – مصر، ط: الأولى، 1424هـ/ 2003م، 290/1.



قال أبو عبد الله الحاكم: «أصل عدالة المُحدِّث أن يكون مُسلماً لا يدعو إلى بدعة ولا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالتُهُ»<sup>(1)</sup>

تُبوت عدالة الرّواي: تارة تثبت بتنصيب مُعدّلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النّقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثّناء عليه بالثّقة والأمانة أستغني فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيصاً، وهذا هو الصّحيح في مذهب الشّافعي – رحمه الله - وعليه الاعتماد في فنّ أصول الفقه.

وممّن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثّل ذلك: بمالك، وشُعبة، والسّفينانين، والأوزاعي والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جري مجراهم في نباهة الذّكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنّما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطّالبيين.

وتوسّع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: كلُّ حامل علم معرُوف العناية به فهو عدلٌ محمُول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جُرحه، لقوله صلّى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"<sup>(2)</sup> وفيما قاله اتّساع غير مرضي والله أعلم.

والتعديل مقبولٌ من غير ذكر سببه على المذهب الصّحيح المشهُور: لأنّ أسبابه كثيرةٌ يصعبُ ذكرها فإنّ ذلك يحوّج المُعدّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدّد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاقٌ جداً<sup>(3)</sup> وفي هذا مشقّة بيّنة على المُعدّل إذا تطلّب الأمر ذكر أسباب التعديل، ولهذا الأرجح عدم لزوم ذكر أسباب العدالة، وهو أرجح الأقوال وأعدلها لما تبين.

(1) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) تح: السيد معظم حسين، د/ ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، 1397هـ - 1977، 1/53.

(2) مُسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، 247/16، قال المحقق: فيه خالد بن عمرو منكر الحديث، قد حدث بأحاديث عن الثوري وغيره لم يتابع عليها، وهذا مما لم يتابع عليه، قاله عقب الحديث.

(3) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) تح: عبد الرحمن محمد عثمان، د/ ن: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، 1389هـ/ 1969م، 1/137.



قال ابن كثير: «لأنَّ تعدّاده – أي التّعديل - يطول، فقبلَ إطلاقه، بخلاف الجرح، فإنّه لا يُقبل إلّا مُفسّراً، لاختلاف النَّاس في الأسباب المُفسّقة، فقد يعتدُّ الجرحُ شيئاً مُفسّساً، فيُضعّفه، ولا يكونُ كذلك في الأمر نفسه توكيد، أو عند غيره، فهذا أُشترط بيان السّبب في الجرح، ويكفي قول الواحد في التّعديل والتّجريح على الصّحيح»<sup>(1)</sup> واختلاف النَّاس في الأسباب المُفسّقة يحدث الاختلاف أيضاً، وخاصّة أن بعض المذاهب اختلفوا في بعض فيم يكون مفسّساً كشرّب التّبذ مثلاً.

ولمّا كان ذلك يطول ويشقّ تفصيله وجب إن يُقبل التّعديل مُجملاً من غير ذكر سببه، فان قيل فيجب عليكم ترك الكشْف عمّا به يصير المجرّوح مجرّوحاً وأن تقبلوا الجرح في الجُملة! يُقال: لا يجب ذلك لأنّ الجرح يحصلُ بأمر واحدٍ فلا يشقُّ ذكره، والعدالة لا تحصلُ إلّا بأمر كثيرة والإخبار بها يُجرح، قال الخطيب البغدادي: «فلذلك كان الإجمال فيها كافياً، على أن نقول أيضاً إن كان الذي يُرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابها، عالماً باختلاف الفُقهاء في أحكام ذلك قبلَ قولهِ فيمن جرحه مُجملاً، ولم يُسأل عن سببه»<sup>(2)</sup>

وسئل ابن المبارك عن العدل فقال: «من كان فيه خمسُ خصالٍ: يشهد الجماعة، ولا يشربُ هذا الشّراب، ولا تكونُ في دينه خربة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء»<sup>(3)</sup> فهذه الأمور اعتبار بالظّاهر؛ لأنّ البواطن علمها لله، ولهذا قالوا: «وأما عدالته الباطنة التي لا يعلمها إلّا الله فلسنا نبحثُ عنها»<sup>(4)</sup>

(1) الباعث الحثيث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ):

أحمد محمد شاكر، د/ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1/11.

(2) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:

463هـ)

تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، د/ن: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، 1/100.

(3) الكفاية في علم الرواية، 1/79.

(4) الخبر الثابت، يوسف بن هاشم اللحياني، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، مصدر

الكتاب: ملتقى أهل الحديث. المكتبة الإلكترونية الشاملة، 1/17.



قال يحيى بن معين: «آلة الحديث الصدق، والشُّهرة بالطلب، وترك البدع، واجتناب الكبائر»<sup>(1)</sup> ولذلك كانت العدالة هي الشرط الأول لقبول الرواية، فإذا انتفت انعدم القبول، قال ابن أبي حاتم: «وهي شرطٌ في قبول حديث الراوي صيانة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكذب، إذ الفاسق لا يُوثق به لعدم تحرّزه من الكذب، قال يزيد بن هارون: «لا يجوز حديث الرجل حتى تجوز شهادته»<sup>(2)</sup>

وقال ابن جبان: «العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل، إذا لم يبيّن ضده، إذ لم يُكلف الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا حُكم الظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم»<sup>(3)</sup> وهذا باعتبار المشاهير من أهل العلم والمُحدّثين، وإلا عامّة الناس فلا كما سيأتي.

وقال أيضاً: «إذ الناس أحوالهم على الصّلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يُوجب الجرح»<sup>(4)</sup> وقوله هذا فيه اتّساع، وهو مردود كما سيأتي عند الحديث عن قبول رواية المجهول.

وروى أبو زُرعة عن ابن جابر قوله: «لا يُؤخذ هذا العلم إلا عمّن شهد له بالطلب، قال أبو زُرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه، قال الخطيب

(1) الكفاية في علم الرواية، 1/101.

(2) الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) د/ن: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 1271 هـ 1952 م، 2/31.

(3) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبِد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسَتي (ت: 354هـ) ط: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تح: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، د/ن: دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند، ط: الأولى، 1393 هـ = 1973 م، 1/131.

(4) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبِد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسَتي (ت: 354هـ) تح: محمود إبراهيم زايد، د/ن: دار الوعي - حلب، ط: الأولى، 1396 هـ، 1/11.



البغدادي مُعلِّقاً: «أراد أبا مسهر بهذا القول إن من عُرِفَتْ مُجالستُهُ للعلماء وأخذُهُ عنهم أغنى ظُهور ذلك من أمره أن يُسأل عن حاله»<sup>(1)</sup>

قال الوليد بن مُسلم: «اجتمعنا أنا وابن المُبارك، ومروان الفزاري، عند سُفيان الثَّوري، وسعيد بن سالم القَدَّاح، إذ جاء سُفيان بن عُيينة فتذاكرونا: من العدل في الإسلام؟ فكلنا نظرنا إلى سُفيان الثَّوري أن يتكلم، فبادر عبد الله بن المُبارك فقال: «من رضيه أهل العلم فكتبوا عنه حديثُهُ فهو عدلٌ جائزُ الشَّهادة»، فتبسَّم سُفيان الثَّوري وقال: أحسنَ والله أبو عبد الرَّحمن»<sup>(2)</sup> يُريد بذلك ابن المُبارك وإقراره على قوله.

وقد جرى على ذلك الإمام أبو عمر بن عبد البر، فقال: «كلُّ حامل علم معروف العناية به فهو عدلٌ محمول في أمره أبداً على العدالة، حتى تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلظه»<sup>(3)</sup>

وهناك من ذهب إلى أن الرُّواة الذين تقادم العهدُ بهم، وتعدَّرت الخبرة بعدالتهم، فيُكتفى فيهم بالعدالة الظَّاهرة؛ وهي الإسلام وعدم العلم بالمفسَّق؛ لأنَّ الأصل في المُسلمين السَّلامة في العُصُور المُتقدِّمة.

قال المُعلِّي: «وقد صرَّح ابن حبان بأنَّ المُسلمين على الصَّلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يُوجب القدح، نصَّ على ذلك في الثَّقَات»<sup>(4)</sup> وذكره ابن حجر في اللِّسان<sup>(5)</sup> استغربه! ولو تدبَّر لوجد كثيراً من الأئمَّة يبنون عليه فإذا وجد أحدهم أحاديث الرَّاوي فوجدها مُستقيمة تدلُّ على صدقٍ وضبطٍ ولم يبلغ ما يُوجب طعنًا في دينه وثقه، وربَّما تجاوز بعضهم هذا، وربَّما

(1) الكفاية في علم الرواية، 88/1.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ) تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، د/ ن: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1418هـ/1997م، 193/1.

(3) الخبر الثابت، 17/1.

(4) الثَّقَات، لابن حبان، 131/1.

(5) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تح: دائرة المعارف النظامية - الهند، د/ ن: مؤسسة الأعلي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1390هـ/1971م، 14/1.



بني بعضهم على هذا حتى في أهل بلده<sup>(1)</sup> هذا إذا كان في المشاهير كما تقدّم؛ وإلا فهو مردود، لتغير أحوال الناس وتبدلهم وهذا ظاهر ومُشاهد.

قال ابن الصّلاح: «ويُشبهه أن يكون العمل على هذا الرّأي في كثير من كُتب الحديث المشهُورة، في غير واحد من الرّواة الذين تقادم العهدُ بهم، وتعدّرت الخبرة الباطنة بهم»<sup>(2)</sup>

قال إبراهيم النّخعي: «كان يُقال: العدل من المُسلمين من لم تظهر منه ريبة»<sup>(3)</sup> وقال عطاء بن خالد: «حدّث زيد بن أسلم بحديث، فقال له رجل: يا أبا أسامة عن من هذا؟ قال: يا ابن أخي ما كُنّا نُجالس السُّفهاء»<sup>(4)</sup> أي أنّه كان لا يجالس إلاّ العلماء، ومن يأخذ عنهم دينه، وكذلك جاء عن مالك مثل هذا القول.

وقال أبو العالية: «كُنْتُ أرحلُ إلى الرّجلِ مسيرة أيام، فأفقّد صلّاته، فإن أجدّه يُحسّنها ويُقيّمها، أقمْتُ عليه وكتبتُ عنه، وإن أجدّه يُضيّعها رحلتُ عنه، وقلتُ: هذا لغير الصّلاة أضيع»<sup>(5)</sup> وهذا ممّا درج عليه أهل العلم في التّثبت من حال الرّاوي، وصلاح دينه قبل قبُول روايته.

وقال الإمام مالك بن أنس: «لم يقدّم علينا أحدٌ من أهل العراق يُشبهه أيوب السّختياني، قدم بلادنا فلم يسمع إلاّ ممّن عندنا ثقة مأمونٌ، وقد كان غيره يُقدّم فيسمع ممّن لا تجوز شهادتهم على حزمة كرات، فعلمنا أنّ علمه في الموضوع الذي يُعرف أنّه نقي كما أنّه في الموضوع الذي لا يُعرف أنّه نقي»<sup>(6)</sup> لأنّ أهل العراق كانوا يأخذون الرّواية عن كل من حدّث، وكان مالك يتّقي الرّواية عن أهل العراق.

(1) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلبي العتبي اليماني (ت: 1386هـ) مع تخريجات وتع: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، د، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، 256/1.

(2) مقدمة ابن الصّلاح (علوم الحديث)، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصّلاح (ت: 643هـ) تج: نور الدين عتر، د/ ن: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت: 1406 هـ - 61/1.1986.

(3) الكفاية في علوم الرواية، 78/1.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، 158/1.

(5) نفس المصدر، 54/1.

(6) نفس المصدر، 61/1.



وقال الحافظ الذهبي: «ما كلُّ أحدٍ فيه بدعةٌ أو هفوةٌ أو ذنوبٌ يُمدح فيه بما يُوهن حديثه، ولا من شرطُ الثقة أن يكون معصوماً»<sup>(1)</sup> لأنه ليس من شرط قبول الرواية العصمة من الذنوب، وذلك مُحال، ولكن ألا يكون مصراً على الصغائر، ومُجتنباً للكبائر، قال ابن حبان: «لأنَّ العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحقَّ التَّرك، كما أنَّ من ظهر عليه أكثر علامات التَّعديل استحقَّ العدالة»<sup>(2)</sup>

وقال سعيد بن المسيب: «ليس من شريفٍ ولا من عالمٍ ولا ذي سلطانٍ إلا وفيه عيبٌ ولا بد، ولكن من الناس لا تُذكر عيوبُهُ؛ من كان فضله أكثر من نقصه وهبَ نقصه لفضله»<sup>(3)</sup> وهذا كله يدلنا على العدالة الظاهرة، قال الإمام الشافعي: «لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله حتَّى لم يخلطها بمعصية الله؛ إلا يحيى بن زكريا عليه السلام، ولا عصى الله فلم يخلطها بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المُعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المُجرح»<sup>(4)</sup> ولذلك اكتفى المُحدِّثون بما يظهر من الرأوي حاله، وصلاح دينه ظاهراً، ولم يتطلَّب الأمر الكشف عن الباطن، وما تخفيه السرائر.

أما من وقع في المعصية وهو مُتأوِّلٌ فلا يُجرح في عدالته؛ لأنَّ وقوعه في المُحرَّم ليس من قبيل العناد واتباع الشَّهوات، بل بسبب خطئه في الاجتهاد<sup>(5)</sup> وذلك لأنَّ المُتأوِّل في حُكم الجاهل بالحُكم فيُعذر.

قال أبو حاتم الرَّاوي: «جارتُ أحمد بن حنبل من شرب التَّبِيد من مُحدِّثي الكوفة، وسميت له عدداً منهم فقال: هذه زلأتُ، لهم ولا تسقط بزلاتهم عدالتهم»<sup>(6)</sup> لأنَّ هذا الأمر ممَّا اختلف العلماء في تحريمه، ويقع فيه العذر والتأويل.

مجهُوْلُ العدالة: إذا كانت عدالة الرَّاوي شرطاً في الحُجَّة فتكون على ثلاثة أحوال:

(1) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايَماز الذهبي (ت: 748هـ) تح: علي محمد البجاوي، د/ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1382 هـ - 1963 م، 141/3.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 77/1.

(3) الكفاية في علم الرواية، 79/1.

(4) الكفاية في علم الرواية، 79/1.

(5) نفس المصدر، 79/1.

(6) الجرح والتعديل، 26/2.



أحدهما: أن يُعلم عدالته فيُحكم بصحة الحديث. وهذا الأمر لا إشكال فيه.  
وثانها: أن يُعلم جُرْحُه فلا يُحكم بصحته. وهو أيضاً أمرٌ معلومٌ.  
وثالثها: أن يُجهل حاله؛ فعند أبي حنيفة يُقبل ما لم يُعلم الجرح، وعند الشافعي لا يُقبل ما لم تُعلم العدالة.

قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: «المجاهيل على ضربين لم يرو عنه إلا واحداً مجهولاً؛ وروى عنه اثنان فصاعداً وربّما قيل في الأخير مجهول الحال، فالأول: لا خلاف أعلمه بين أنمة الحديث في رد رواياتهم، وإنما يُحكى في ذلك خلاف الحنفية، فإنهم لم يُفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق، والثاني: اختلفت فيهم أهل الحديث والفُقهاء، فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها، منهم البرّار، والدّارقطني، فنصّ البرّار في كتاب الأشربة له، وفي فوائده، وفي غير موضع على أنّ من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته، ونحو ذلك الدّارقطني في الدّيات من سننه»<sup>(1)</sup> والظاهر أنّ من روى عنه اثنان فصاعداً ارتفعت عنه الجهالة، وحُكم بقبول روايته وهو الذي عليه العمل.  
أقسام المجهول:

يختلف المجاهيل في قوّة الجهالة وضعفها، وعلى ضوء هذا الاختلاف قسم العلماء المجهول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول الذات: تعريفه: هو الراوي الذي لم يصرح باسمه أو بما يدل عليه.

أسباب جهالة الذات: لجهالة الذات سببان هما:

- 1- عدم التصريح باسم الراوي ويُسمى هذا النوع بالمهم.
- 2- كثرة نُعوت الراوي، فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيُظن أنّه راوٍ آخر فيحصل الجهل به، وهو الأكثر في حال المجاهيل، لكثرة ما يُنعت به من ألقاب وأنساب.

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) تج: د. زين العابدين بن محمد بن فريج، د/ن: أضواء السلف – الرياض، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م، 275/3.



حُكْم رواية مجهول الدّات: لا تُقبل رواية مجهول الدّات حتى يُصَحّ الراوي عنه باسمه، أو يُعرف اسمُه بوروده من طريق آخر مُصَحّ فيه باسمه، قال الحافظ ابن حجر: «ولا يُقبل حديث المُهمم ما لم يسم لأنّ شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُهمم اسمه لا يُعرف: فكيف تُعرف عدلته؟! وكذا لا يُقبل خبرُه ولو أُهمم بلفظ التّعديل على الأصح<sup>(1)</sup> فيه هذا ردُّ على تعديل ابن حبان للمجاهيل كما تقدّم عنه، إذ أنّ المجهول الأصل فيه عدم معرفة حاله، فكيف يُحكم بعدالته، وشرط العدالة العلم بحال المعدل؟!»

قال الحافظ العراقي: «ومهمم التّعديل ليس يكتفي به الخطيبُ والفقهاء الصيرفي<sup>(2)</sup>»

### القسم الثاني: مجهول العين:

تعريفه: هو الراوي الذي ذكر اسمه، وعُرفت ذائته، لكنّه مُقلٍ في الحديث؛ فلا يكثر الأخذ عنه، فلم يرو عنه إلاّ راوٍ واحدٍ، وتسمية هذا النوع بمجهول العين مُجرّد اصطلاح وإلاّ فعينه معروفة.

حُكْم رواية مجهول العين: اختلف العلماء في رواية مجهول العين من حيث قبولها أو ردّها على أقوال أهمها:

- 1- أنّه لا يُقبل مُطلقاً، واختاره أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.
- 2- أنّه يُقبل مُطلقاً، وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام، وعزاه النووي للكثير من المُحقّقين.
- 3- التّفصيل: فإن كان الراوي المُتفرّد بالرواية عنه لا يروي إلاّ عن عدلٍ مثل: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطّان، ومالك وأمثالهم قُبِل وإلاّ فلا.
- 4- تفصيلٌ أيضاً: فإن كان مشهوراً في غير العلم؛ كأن يكون مشهوراً بالرُّشد كمالك بن دينار، أو التّجدة فإنّه يُقبل وإلاّ فلا، واختاره ابن عبد البر.

(1) نزهة النظر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، د/ ن: مطبعة سفير بالرياض، ط: الأولى، 1422هـ، 1/125.

(2) ألفية العراقي في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تح: العربي الدائر الفرياطي، د/ ن: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1428هـ، 1/346.



5- تفصيل أيضاً: وهو إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحدٍ عنه قُبِلَ وإلا فلا، وهو اختيار أبي الحسن ابن القطان وصححه ابن حجر<sup>(1)</sup> لعلّه أرجح الأقوال وأعدلها. القسم الثالث: مجهول الحال.

تعريفه: هو من عُرفت عينه برواية اثنين عنه ولم يوثق، فلا يُعرف بعدالةٍ ولا بضدّها. أنواعه: مجهول الحال نوعان هما:

1- مجهول العدالة ظاهراً وباطناً.

2- مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً، وهو المستور.

حُكم رواية النوع الأول: اختلف العلماء في رواية من عُرفت عينه وجُهلّت عدالته ظاهراً وباطناً على أقوال:

1- ذهب الجمهور إلى أنّ روايته لا تُقبل؛ لأنّ تحقّق العدالة شرط في قبُول رواية الراوي، وهذا النوع لم تتحقّق فيه العدالة. وعزاه ابن المواق للمُحقّقين<sup>(2)</sup>

2- يرى بعض العلماء قبُول روايته مُعللاً قوله: بأنّ معرفة عينه تُغني عن معرفة عدالته.

3- ويرى آخرون التفصيل: فإن كان الراويان، أو الرّواة عنه فهم من لا يروي إلا عن عدلٍ قُبِلَ وإلا فلا. والرّاجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور لقوّة دليلهم.

حُكم رواية النوع الثاني: اختلف العلماء في رواية من عُرفت عينه وعُرفت عدالته الظاهرة، وجُهلّت عدالته الباطنة، وهو ما يُعرف بالمستور عند بعضهم، على قولين:

القول الأول: يرى جمهور العلماء أنّ روايته مردودة ما لم تثبت عدالته، مُستدلين بأنّ الفسق يمنع القبول، وما لم تثبت العدالة فلا يُظن عدم فسقه، لأنّه أمر مغيب عنا فكيف نقبله؟ وللأمر بالتّثبت في قبُول الأخبار في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ

(1) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأُمير (ت: 1182هـ) تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، د/ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى 1417هـ/1997م، 2/115.

(2) فتح المغيبي شرح ألفية الحديث، 1/323.



بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» [سورة الحجرات: الآية 6] قال إمام الحرمين الجويني: «الذي صار إليه المُعْتَبَرُونَ من الأصوليين أنه لا تُقبَل روايته، وهو المقطُوع به عندنا»<sup>(1)</sup>  
وقال الرافعي: «وأطلق بعض المُصنِّفين الاكتفاء بالعدالة الظَّاهِرة وهو بعيد»<sup>(2)</sup>  
القول الثاني: يرى جماعة من العلماء أنّ رواية المُستور مقبولة، وبه يقول الحنفية، وابن حبان، وعَلَّلوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- لأنَّ النَّاسَ في أحوالهم على الصَّلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب الطَّعن، ولم يُكلِّف النَّاسَ معرفة ما غاب عنهم، وإنَّما كُلفوا بالظَّاهر من الأشياء غير المغيب عنهم، ولكن هذا في المشاهير كما تقدّم!

2- لأنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعمل بالظَّاهر ويتبرأ من علم الباطن، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية 101]

وفي الحديث: (أفلا شققت عن قلبه؟)<sup>(3)</sup> ولذا قال النَّووي: «الأصحُّ قَبُولُ رواية المُستور»<sup>(4)</sup>  
ومجْهُولُ العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبَل روايته عند الجماهير، ومن جُهلَت عدالته باطناً، ولكنَّه عدلٌ في الظَّاهر، وهو المُستور: فقد قال بقَبُوله بعض الشَّافعيين، ورَجَّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصَّلاح فأما المُبهم الَّذي لم يُسَم، أو من سُهي ولا تُعرف عينه فهذا ممَّن لا يَقْبَل روايته أحد علمناه، ولكنَّه إذا كان في عصر التَّابعين والقُرُون المشهُود لهم بالخير، فإنَّه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مُسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير.

(1) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) تج: صلاح بن محمد بن عويضة، د/ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، 396/1.

(2) فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير، الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) د/ن: دار الفكر، 257/6.  
(3) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم: 158، 96/1.

(4) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) د/ن: دار الفكر، 277/6.



قال الخطيب البغدادي وغيره: «وترتفع جهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه»<sup>(1)</sup>

واعلم أنّ الذي في كتب الأصول رسم العدالة باجتنب كباثر المُقبَّحات وما فيه خسة وإلتيان بالواجبات، ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره، قالوا: واختلّف في رواية مجهول، ويُطلق عندهم على مجهول العدالة، أو الضبط، أو النسب، أو الاسم، ونقلوا عن الحنفية وآخرين قبوله واستدلوا، على أنّ الأصل في دار الإسلام هو الإسلام، والأصل في المسلم هو القيام بالوظائف وهو معنى العدالة، وهو قياس من الشّكل الأول ينتج أنّ الأصل هو القيام بالوظائف، وهو معنى العدالة، وحينئذ فلا مجهول، بل كلُّ مسلمٍ عدلٌ وردُّ يمنع الكبرى مُسنداً بأنّ الأصل هو الغالب والفسق في المسلمين أغلب من الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة: ص. 24]<sup>(2)</sup>

وقد أفصح ابن حبان بقاعدته، فقال: «العدل من لم يُعرف فيه الجرح، إذ التّجريح ضدّ التّعديل، فمن لم يُجرح فهو عدلٌ حتى يتبيّن جرحه، إذ لم يُكلف النَّاس ما غاب عنهم»<sup>(3)</sup>  
وقد نصّ ابن حجر على مذهب ابن حبان هذا في لسان الميزان فقال: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أنّ الرّجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جرحه مذهبٌ عجيب!، والجمهور على خلافه»<sup>(4)</sup>

قال أيضاً: «وكانّ عند ابن حبان إنّ جهالة العين ترتفع برواية واحدٍ مشهورٍ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ويتبيّن منه مذهب ابن حبان ومن خالفه في توثيق من اشتهر برواية العلم، ولم يُجرح فهو ثقة عند ابن حبان، وخالفه في ذلك غيره، فإذا رأينا في كتب الجرح والتّعديل من قيل فيه (وثقة ابن حبان) عرفنا أنّه ممّن تختلف فيه أنظار العلماء، فابن حبان يقبله وغيره قد يتوقّف فيه»<sup>(5)</sup> وبهذا نعلم خطأ قاعدة ابن حبان في قبول رواية المجاهيل، وهي خلاف قول الجمهور، وكما صرح أيضاً ابن حجر في أنّ هذا المذهب مذهب

(1) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، 11/1.

(2) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، 166/1.

(3) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 11/1.

(4) لسان الميزان، 14/1.

(5) نفس المصدر، 14/1.



عجيب، والجمهور على خلافه؛ لما فيه من قبُول رواية المجاهيل من إهمال شرط العدالة، وهو خلاف الأصل، والأمر بالتَّثَبُّت يرد هذا القول.

### ألفاظ التَّعْدِيل ومراتبه:

فإذا قيل: ثقة: أو مُتَقَن، أحتجَّ به، وإن قيل: صدوق، أو: محلُّه الصِّدْق، أو: لا بأس به، فهو ممَّن يُكْتَب حديثه، ويُنظر فيه وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل: شيخ، فيُكْتَب حديثه، وهو دون ما قبله، وإذا قيل: صالحُ الحديث، فيُكْتَب حديثه وهو دون ذلك يُكْتَب للاعتبار، وإذا قيل: لين، فدون ذلك<sup>(1)</sup>

فأعلى العبارات في الرِّوَاة المقْبُولين: ثبتُّ حُجَّةً، وثَبَّتْ حَافِظٌ، وثِقَّةٌ مُتَقَنٌ، وثِقَّةٌ ثِقَّةٌ، ثم ثقةٌ صدوقٌ، ولا بأس به، وليس به بأس، ثم محلُّه الصِّدْق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخٌ وسطٌ، وشيخٌ حسنُ الحديث، وصدوقٌ إن شاء الله، وصوبح، ونحو ذلك<sup>(2)</sup> فهذه الألفاظ وغيرها هي أعلى درجات التَّوَثُّيق، وقد يختلف المُحَدِّثون في إطلاقها على الرَّاوي من حيث القوَّة والضعف، ولذلك ينبغي التَّثَبُّت في مُراد من أطلقها من العُلَمَاء.

والضَّبْط: بأن يكون الرَّاوي مُتَيْقِظاً حَافِظاً غير مُغْفَلٍ ولا سَاهٍ، ولا شَاكٍ في حالتي التَّحْمُلِ والأداء، فإن حَدَّثَ عن حفظه ينبغي كونه حَافِظاً، وإن حَدَّثَ عن كتابه ينبغي أن يكون ضابطاً له، وإن حَدَّثَ بالمعنى ينبغي أن يكون عالماً بما يختلُّ به المعنى، ولا تُشترط الذُّكُورَة، ولا الحُرِّيَّة ولا العلم بفقهِه ولا بغريبه والبصر والعدد، ويُعرف الضَّبْط بأن يُعتبر رواياته بروايات الثَّقَاتِ المعروفين بالضَّبْط، فإن وافقهم غالباً، وكانت مُخالفته نادرة عُرف كونه ضابطاً ثبَتاً<sup>(3)</sup> ذلك كان الضَّبْط هو الشَّرْط الثَّانِي بعد العدالة في قِبُول الرَّاوي، وهو على مراتب.

الثانية: يُعرف كون الرَّاوي ضابطاً بأن نعتبر روايته بروايات الثَّقَاتِ المعروفين بالضَّبْط والإتقان، فإن وجدنا رواياته مُوافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو مُوافقة لها في الأغلب والمُخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبَتاً، وإن وجدناه كثير المُخالفة لهم، عرفنا

(1) سير إعلام النبلاء، 267/13.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 308/3.

(3) المختصر في أصول الحديث، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) تح: علي زوين،

د/ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1407هـ، 5/1.



اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه<sup>(1)</sup> لأنّ الثّقة إذا خالف من هو أوثق منه فروايته شاذّة، إذا كانت مخالفتها خفيفة، وإن كثرت، أو كانت رواية الضّعيف خالف الثّقات كانت مُنكرة. إذ الضّبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

فالأوّل: هو الذي يُثبت ما سمعه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء. والثّاني: هو صوّئه له عن تطرّق الخلل إليه حين سمع فيه إلى أن يؤدّي، وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب<sup>(2)</sup>

فقد جاء عن مالك بن أنس: إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذت عنهم شيئاً وإنّ أحدهم لو أتتني على بيت مالٍ لكان به أميناً إلاّ أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن<sup>(3)</sup> ولذلك كان الضّبط شرطاً في قبُول الرواية، فإن خفّ ضبطه فهو الحسن، وإن قلّ عن الحسن، فهو الضّعيف، وهو على مراتب متفاوتة بعضها أشدّ من بعض.

### جرح الراوي

المطلب الثّاني: شروط الجرح في الراوي:

جَرَحَ: (جَرَحَهُ، كَمَنَعَهُ) يَجْرَحُهُ جَرْحًا: أَثَّرَ فِيهِ بِالسَّلَاحِ<sup>(4)</sup>

اصطلاحاً: الجرح هو الطعن في عدالة الراوي أو ضبطه أو كليهما بما يقتضي عدم قبُول روايته والطعن في عدالته<sup>(5)</sup>

والتجريح ليس من الغيبة في شيء ما لم يتعدّد الحُدود، فإذا كان عيبٌ واحدٌ يكفي في تجريح الرّجل حتى لا يُأخذ عنه العلم فلا يتعدّاه المُجرح إلى ذكراثنين من عيوبه، لما يترتب على السكوت من تحريم الحلال وإحلال الحرام وضياع حقوق الله ورسوله – صلى الله

(1) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، 1/138.

(2) فتح المغيب شرح ألفية الحديث، 1/16.

(3) الكفاية في علم الرواية، 1/158.

(4) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، د/ن: دار الهداية، 6/336.

(5) الفصول في مصطلح حديث الرسول، حافظ ثناء الله الزاهدي، المكتبة الإلكترونية الشاملة، 1/17.



عليه سلّم- والنّاس أجمعين، وإذا كان هذا شأن التّجريح فتعديل الرّاوي وتزكيته لا يقلُّ شأناً عن تجريح المجروحين.

وإذا كانت السُّنة مُبينّة للقرآن بنصّه لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذّكر لتُبَيِّن للنّاس ما نزل إليهم ولعلّهم يتفكرون﴾ [سورة النحل: الآية 44] فقد قال صلّى الله عليه وسلّم: (وبلّغوا عني ولو آية)<sup>(1)(2)</sup>

قال أبو حاتم: «ما كلف الله - جلّ وعلاّ - عباده أخذ الدّين عمّن ليس بثقة، ولا أمرهم بالانقياد للججاج بمن ليس بعدلٍ مرضيٍّ»<sup>(3)</sup> ولهذا كان جرح الرّواة من الدّين؛ إذ به يصلح الدّين، وبتركه ينتفي الثبّت.

### ضوابطُ الجرح:

أولاً: (الصّحابةُ كلّهمُ عدوٌّ) وهذه الطّبقة غير قابلة للتّجريح على الإطلاق، وذلك لتوافر النُّصوص من الكتاب والسُّنة على تزكيتهم، قال الإمام الذهبي: «أما الصّحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطويٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثّقات، فما يكاد يسلم أحدٌ من الغلط، لكنّه غلط نادر لا يضُرُّ أبداً إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى»<sup>(4)</sup> وهذا أمرٌ مُجمَع عليه بين أهل السُّنة بلا خلاف.

ثانياً: لا يُقبَلُ جرحٌ في شخصٍ اجمَعوا على تَعْدِيلِهِ وَتَوْثِيقِهِ كَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَالْبُخَارِيَّ، وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ رَجَمَهُمُ اللهُ.

ثالثاً: لا يُقبَلُ الجرحُ والتّعديلُ إلاّ من ثقةٍ مُتّقينَ عارِفٍ بأسبابِهِمَا مَعْرِفَةً جَيِّدَةً.

(1) رواه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تج: محمد زهير بن ناصر الناصر، د/ ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ، برقم: 346، 170/4.

(2) التّعديل والتّجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) تج: د. أبو لبابة حسين، د/ ن: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م، 27/1.

(3) كتاب المجروحين، لابن حبان، 25/1.

(4) الرواة الثّقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ): محمد إبراهيم الموصلي، د/ ن: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1412هـ - 1992م، 24/1.



رابعاً: لا يُشترطُ في المُزَكِّينَ العَدَدُ كَالشَّهَادَةِ، بَلْ يُقْبَلُ مِنْ وَاحِدٍ.

خامساً: مُجَرَّدُ تَحْدِيثِ الثِّقَّةِ عَنِ رَاوٍ لَا يُعْتَبَرُ تَعْدِيلاً لَهُ.

سادساً: يُقْبَلُ الْجَرْحُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ إِنْ كَانَ الْجَارِحُ ثِقَةً مَرْضِيًّا وَعَارِفًا بِأَسْبَابِهِ.

سابعاً: مُجَرَّدُ عَمَلِ الْعَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ يَوْفِقُ حَدِيثٍ لَا يُعْتَبَرُ تَصْحِيحًا لَهُ، وَلَا تَوْثِيقًا لِرَاوِيهِ.

ثامناً: إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ الْمُفَسَّرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ لَا يَرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْإِطْلَاقِ؛

بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مَكَانَةِ الْمُعَدِّلِ وَالْجَارِحِ وَمُسْتَوَاهُمَا فِي الْخِبْرَةِ وَالْمُمَارَسَةِ أَوْلَى ثُمَّ إِلَى الظُّرُوفِ

وَالْأَحْوَالِ وَالْأَلْفَاطِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهُمَا الْحُكْمُ لِأَجْلِهَا فِي الرَّاويِّ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ لِلْجَرْحِ

اِحْتِياطاً.

تاسعاً: مَنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الْجَرْحُ وَلَا التَّعْدِيلُ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا اخْتَجَّ بِهِ فَهُوَ ثِقَةٌ.

عاشراً: يُتَوَقَّفُ فِي قُبُولِ الْجَرْحِ إِنْ كَانَ سَبَبُهُ الْاِخْتِلَافُ فِي الِاعْتِقَادِ، أَوْ الْمُنَافَسَةُ بَيْنَ

الأقْرانِ<sup>(1)</sup>

قال الخطيب البغدادي: «لا يُقبل الجرح إلا مُفسراً وليس قول أصحاب الحديث فلانٌ

ضعيفٌ وفلانٌ ليس بشيءٍ ممَّا يُوجب جرحه ورد خبره، وإنما كان كذلك لأنَّ النَّاسَ،

اختلفوا فيما يفسق به فلا بد من ذكر سببه ليُنظر هل هو فسق أم لا»<sup>(2)</sup> يقول الشافعي: «

ولا نقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به الجارح المجروح، فإنَّ النَّاسَ قد يجرحون

بالاختلاف والأهواء، ويكفر بعضهم بعضاً ويضلل بعضهم بعضاً، ويُجرحون بالتأويل، فلا

يُقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله بجرح سواء أكان الجارح فقيهاً أم غير فقيه لما وصفت

من التأويل»<sup>(3)</sup> والراجح في هذا إن كان الجارح عالماً بأسباب الجرح والتعديل، فإن جرحه

يُقبل ولو لم يُبين أسبابه.

ويقدح في عدالة الراوي الفسق، وهو على قسمين:

الأول: الفسق بالقول والعمل. كشرَب الخمر والعياذ بالله، ومن تلبس به، لا تُقبل روايته

مطلقاً، ولا يُوثق.

(1) الفصول في مصطلح حديث الرسول، 17/1.

(2) الكفاية في علم الرواية، 102/1.

(3) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد

مناف القرشي المكي المطلب (ت: 204هـ) د/ن دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة: 1410هـ/1990م، 56/7.



قال ابن إدريس: «لا يُسمع الحديث ممّن شرب المُسكر، ولا كرامة»<sup>(1)</sup>  
قال الإمام مالك: «لا يُؤخذُ العلم من أربعة، وخدوا ممّن سوى ذلك: لا يُؤخذُ من سفيه مُعلن بالسّفه وإن كان أروى النَّاس، ولا من صاحب هوى يدعو النَّاس إلى هواه، ولا من كذّاب يكذب في أحاديث النَّاس، وإن كنتُ لا تهمه أن يكذب على رسول الله – صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - ولا من شيخ له عبادة وفضل، إذ كان لا يعرفُ ما يحدث»<sup>(2)</sup> وضوابط العدالة تكاد تكون محل وفاق بين المُحدّثين لظهورها؛ إلّا في بعض الأحوال التي قد بيّناها.

قال ابن حبان: «من المجرّوحين المُعلن بالفسق والسّفه وإن كان صدوقاً في روايته؛ لأنّ الفاسق لا يكون عدلاً، والعدل لا يكون مجرّوحاً، ومن خرج عن حدّ العدالة لا يُعتمد على صدقه، وإن صدق في شيءٍ بعينه في حاله من الأحوال؛ إلّا أن يظهر عليه ضدّ الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عزّ وجلّ، فحينئذٍ يُحتج به بخبره، فأما ظهور ذلك فلا»<sup>(3)</sup> وابن حبان من المُتشدّدين جدّاً في الجرح؛ بخلاف التّعديل إلّا أنّه مُتساهل في المجاهيل، ولهذا إذا جرح أحداً فعليك به، وإذا عدلّ فانظر إلى غيره فيمن من عدله.

من أسباب الجرح ورود الرواية ظاهراً:

1- الكُفْرُ وَالشِّرْكَ: لَأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعَدَاءِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ: فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ صَاحِبِهِمَا مَهْمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّدْقِ، لِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الذَّنُوبِ، وَلَا يَأْمَنُ خَيْرٌ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْوَثُوقِ بِهِ.

2- الْكُذْبُ: سِوَاءَ كَانَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ أَوْ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَبِأَيِّ نِيَّةٍ يَكُونُ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِ الْجُرْحِ فِي الْعَدَالَةِ، وَمِنْ عَقُوبَةِ الْكُذَّابِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فِي هَذَا الشَّانِ.

3- الْفِسْقُ: وَهُوَ الْعِصْيَانُ وَالْتِرْكُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْفَاسِقُ الَّذِي يَكُونُ فِسْقُهُ جُرْحاً فِي الْعَدَالَةِ هُوَ: الْمُجَاهِرُ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ وَالْمُصِرُّ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْمُتَمَاهُونَ بِالْوَجِيبَاتِ وَالْقَرَائِصِ.

4- الْبِدْعَةُ: وَهِيَ الْأَحْدُثُ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهَا الْأَعْتِقَادُ فِي شَيْءٍ بِأَنَّهُ دِينٌ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَالثَّوَابَ، مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإثْبَاتِهِ، وَهِيَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَإِنْ كَانَ يَرُوي مَا لَا يَنْصُرُ بِدَعْتِهِ مَعَ التَّدِينِ وَالتَّقْوَى قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

(1) كتاب المجروحين: لابن حبان، 23/1.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 92/1.

(3) كتاب المجروحين: لابن حبان، 79/1.



5- الْجَهَالَةُ: وَهِيَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاويُّ غَيْرَ مَعْرُوفِ الْعِنَايَةِ بِالطَّلَبِ وَالرِّوَايَةِ أَصْلًا، ثُمَّ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرَ رَاوٍ وَاحِدٍ. ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَرَوِي عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ أَحَدٍ تَوْثِيقَهُ وَلَا تَعْدِيلَهُ.

#### الطَّعْنُ فِي الضَّبْطِ يَكُونُ لَأُمُورٍ تَالِيَةِ:

- 1- سُوءُ الْحَفِظِ: وَهُوَ النَّسْيَانُ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ مَا حَفِظَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ.
- 2- كَثْرَةُ الْغَلَطِ: وَهُوَ الْإِكْتِنَاؤُ مِنْ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍهَا كَالْتَعْيِيرِ وَالزِّيَادَةِ وَالْقَلْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيهَا.
- 3- كَثْرَةُ الْغَفْلَةِ: وَالْغَفْلَةُ هِيَ النَّسَاهُ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ إِسْمَاعِهِ كَأَنْ يَنَامَ، أَوْ يُشْغَلَ بِآلَةٍ عَمَّا يُقْرَأُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، أَوْ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِ مُقَابِلٍ، أَوْ غَيْرِ صَحِيحٍ.
- 4- كَثْرَةُ الْمُخَالَفَةِ: بِأَنْ يَكْتَبَ الرَّاويُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا يُخَالِفُ بِهِ الثِّقَاتَ، فَيَصْبِرُ حَدِيثُهُ لِأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ شَادًّا أَوْ مُنْكَرًا، وَرَبْمَا يَصْبِرُ فَاحِشَ الْغَلَطِ، أَوْ سِيءَ الْحَفِظِ.
- 5- الْاِخْتِلَاطُ: وَهُوَ فَسَادُ الْعَقْلِ وَعَدَمُ انْتِظَامِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي الرَّاويِّ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ شَيْخُوخَةٍ، أَوْ ذَهَابِ كُتُبٍ؛ فَيَعْجِزُ عَنِ أَدَاءِ مَرْوِيَّاتِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَا حَدَّثَ قَبْلَ وَبَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ يَتْرِكُ.
- 6- التَّلْقِينُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّاويِّ: "هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ مَرْوِيَّاتِكَ عَنْ فُلَانٍ" فَيَصَدِّقُهُ لِعَفْلَتِهِ وَتَسَاهُلِهِ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ بَقْبُولِ التَّلْقِينِ وَمِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِرِوَايَةِ مَا لَمْ يَسْمَعُهُ مِنَ الْمَشَايخِ يَكُونُ جَرْحًا فِي عَدَالَتِهِ أَيْضًا.

7- الفسق بالاعتقاد: وهم أصحاب البدع، من الخوارج، والقدرية، والشيعية، والمرجئة وغيرهم، فهؤلاء إن أخرجتهم بدعتهم عن حدّ العدالة فلا يقبل حديثه<sup>(1)</sup> قال الإمام مسلم بن الحجاج: «واعلم أنّ الواجب على كل أحدٍ عرف التّمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات النّاقلين لها من المتّهمين، أن لا يروي منها إلّا ما عُرف صحّة مخارجه، والسّتارة في ناقله، وأن يتّقي منها ما كان عن أهل التّهم والمُعاندين من أهل البدع، والدليل على أنّ الذي قلنا من هذا، هو اللّازم دون ما خالفه قول الله عزّ وجلّ ذكره: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن

(1) كتاب المجروحين: لابن حبان، 79/1



جاءكم فاسق بنبا فتبينوا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [سورة الحجرات: الآية.6] وقال جلّ ثناؤه: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة: الآية.282] وقال عزّ وجلّ: ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾ [سورة الطلاق: الآية.2] فدَلّ بما ذكرنا من هذه الآيات أنّ خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأنّ شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معنى الشهادة؛ فقد يجتمعان في أعظم معانها؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عن أهل العلم كما أنّ شهادته مردودة عن جميعهم<sup>(1)</sup> لهذا يجب التثبت في الرواية، وعدم التساهل فيها، لما لها من عظيم الأثر في الأحكام، قال ابن حبان: «ومن المجروحين، المُبتدع إذا كان داعيةً يدعو النَّاسَ إلى بدعته حتى صار إماماً يُقتدى به في بدعته ويُرجع إليه في ضلالته كغيلان، وعمرو بن عبيد، وجبر الجعفي، وذوهم<sup>(2)</sup>»

قال ابن الجُنيد: «سأل رجل يحيى عن يونس بن خباب؟<sup>(3)</sup> فقال: «ليس بذلك، كان يشتم أصحاب النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يشتم عُثمان، ومن شتم أصحاب النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس بثقة<sup>(4)</sup>»

فالبدعة قاذحة في العدالة؛ إلا أنّ التَّأوُلَ لا يجعله من المُعاندين، ومن ثبت صدقُه لا يُخشى منه الكذب، فلنا حديثه وعليه بدعته، فيُقبل حديث الثقات ممّن رُمى ببدعة سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، ما دام مُتأوِّلاً غير مُعانداً، إذا لم يرو حديثاً مُنكراً يُؤيد بدعته، قال الجوزجاني: وكان قوم يتكلمون في القدر منهم من يزن ويؤتمهم عليه، احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدِّين وصدق ألسنتهم وأمانتهم في الحديث، لم

(1) المهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) د/ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ، 60/1.

(2) كتاب المجروحين: لابن حبان، 82/1.

(3) يونس بن خباب الأسدي أبو حمزة ويُقال: أبو الجهم الكوفي مولى بني أسيد، رافضي بغض كذبه القطان، وضعفه النسائي، وغيره وزعم أن عثمان قتل ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: لا تحل الرواية عنه: المغني في الضعفاء، 766/2.

(4) الضعفاء والمتروكين، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) ت: 385 هـ، تح: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، د/ن: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط: الأولى، 1434هـ - 2013م، 155/1.



يتوهّم عليهم الكذب، وإن بُلوا بسوء رأيهم<sup>(1)</sup> وقال سُليمان بن أحمد الواسطي: «قلت لعبد الرّحمن بن مهدي: سمعتك تُحدّث عن رجل، أصحابنا يكرهون الحديث عنه قال: من هو؟ قلت: محمد ابن راشد الدّمشقي. قال: ولم؟ قلت: كان قدرتياً. فغضب وقال: ما يضرّه»<sup>(2)</sup> وقال الحين بن إدريس: «وسألته، يعني محمد بن عبد الله بن حماد الموصلي، عن علي بن غراب، فقال: كان صاحب حديث بصيراً به، قلت: أليس هو ضعيف؟ قال: إنّه كان يتشيع ولسْتُ أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يُبصر الحديث، بعد أن لا يكون كذباً للتشيع أو القدر، ولسْتُ براو عن رجل لا يُبصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح. يعني الموصلي»<sup>(3)</sup> هذا إن لم يكن داعياً لبدعته، ويروي ما يناصر مذهبه، وكان على تقوى وصدق.

لأنّ العبرة بظبطه للحديث، وترك حديثه الصّحيح ردّ للسنة النبوية، كما قال الذهبي في أبان بن تغلب: «كوفي شيعي جلد، لكنّه صدوق، لنا صدقه وعليه بدعته»<sup>(4)</sup> فيؤخذ حديثه، وتُترك بدعته.

وقال علي بن المديني: «قلت ليحيى بن سعيد القطان: إنّ عبد الرّحمن بن مهدي قال: أنا أتُرك من أهل الحديث ممّن كان رأساً في البدعة، فضحك يحيى بن سعيد فقال: كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني، وبابن أبي رواد؟! وعدّ يحيى قوماً أمسكت عن ذكرهم، ثم قال يحيى: إنّ ترك عبد الرّحمن بن مهدي هذا الضّرْب ترك خيراً كثيراً»<sup>(5)</sup> قال ابن المديني: «لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأى، يعني التشيع، لخربت الكُتُب، قال الخطيب: قوله خربت الكُتُب يعني لذهب الحديث»<sup>(6)</sup> خوفاً من ضياع الأحاديث الأحاديث

(1) سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233هـ) تح: أحمد محمد نور سيف، د/ ن: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1408هـ، 1988م، 559/2.

(2) الكفاية في علم الرواية، 129/1.

(3) نفس المصدر، 129/1.

(4) ميزان الاعتدال، 5/1.

(5) الكفاية في علم الرواية، 129/1.

(6) نفس المصدر، 129/1.



وقال ابن حبان: «ولو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش، وأبي إسحاق، وعبد الملك بن عمير وأضرابهم لما انتحلوا، وإلى قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب وأشباههم بما تقلّدوا، وإلى عمر بن ذر، وإبراهيم التّيمي، ومسعر ابن كدام وإخوانهم بما اختاروا، فتركنا حديثهم لمذاهبهم، لكان ذلك ذريعة إلى ترك السنن كلّها حتى لا يحصل في أيدينا من السنن إلاّ الشيء اليسير، وإذا استعملنا ما وصفنا أعتنا على دحض السنن وطمسها»<sup>(1)</sup> لما كان الحديث عند هؤلاء مع الصّدق، والإتقان، كان تركه ضياعاً له، وأخذه نصرة للدين.

قال الحاكم: «والعلة في رد حديث المبتدع هي خشية ولوغه في الكذب لنصرة رأيه، وهذا مُنتف، ولله الحمد، ممّن وثقه العلماء، وأصحاب الأهواء رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم وعبيد الله بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو»<sup>(2)</sup> إذا أمن الكذب، وظهر منهم الصّدق والإتقان في التّثبت، فلا غضاضة في أخذ حديثهم، ووثق العلماء معبد الجبني وهو أوّل من دعا إلى القدر، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدّار قطني: حديثه صالح ومذهبه رديء، وقال العجلي: تابعي ثقة كان لا يُتهم بالكذب<sup>(3)</sup> وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وثقة الإمام يحيى بن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء<sup>(4)</sup> فهؤلاء كانوا محدّثين مع بدعتهم.

(1) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:354هـ) تح: محمد علي سونمز، خالص آي ديمر، د/ ن: دار ابن حزم، ط: الأولى 1433هـ-2013م، 1/114.

(2) المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:405هـ) تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د/ ن: دار الدعوة - الاسكندرية، 1/49.

(3) تهذيب الكمال، 28/244.

(4) ميزان الاعتدال، 2/648.



وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه: عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: « والذّي فلق الحبّة، وبرأ النّسمة إنّه لعهد النّبي الأمّي صلّى الله عليه وسلّم إلى أن لا يُحبّني إلّا مؤمن ولا يُبغضني إلّا مُنافق»<sup>(1)</sup>

وقال ابن معين في عدي بن ثابت: شيعي مُفرط، ومع تأييد روايته لمذهبه، صحّح مُسلم حديثه لعدم نكارته<sup>(2)</sup> قال المُعلّمي: «والمقصود هنا أنّ من لا يُؤمن منه تعمّد التّحريف والزّيادة والنّقص على أي وجه كان فلم تثبت عدالته، فإن كان كل من اعتقد أمراً ورأى أنّه الحق وأنّ القرية إلى الله تعالى في تُنبيته؛ لا يُؤمن منه ذلك فليس في الدنيا ثقة، وهذا باطل قطعاً، فالحكم به على المُبتدع إن قامت الحُجّة على خلافه بثبوت عدالته وصدقه وأمانته فباطل، وإلّا وجب أن لا يُحتجّ بخبره ألبتّة، سواء أوافق بدعته أم خالفها»<sup>(3)</sup>

لكن إن كان الخبر المؤيد لبدعته منكرراً فإنه يُرد.

قال الحافظ الجوزجاني: « ومنهم زانغ عن القصد صدوق اللّهجة قد جرى في النّاس حديثه إذ كان مخدولاً في بدعته، مأموناً في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلّا أن يُؤخذ منهم ما يُعرف، إذا لم يقوّي بدعته فيتهم به عند ذلك<sup>(4)</sup> قال أيضاً: فما روى من هؤلاء ممّا يقوي مذهبهم عن مشايخهم المغمّوزين وغير الثقات المعروفين، فلا ينبغي أن يُعتر بهم الضنّين بدينه، الصّائن لمذهبه، خيفة أن يختلط الحقّ المُبين بالباطل المُلتبس، فلا لهؤلاء قولاً هو أصدق من هذا»<sup>(5)</sup> من كان هذا حاله بلا شك لا تُقبل روايته، إن كان يروي ما يقوّي بدعته، إلّا من إمام عالماً بحاله، فينتقي الحقّ من الباطل، وليس ذلك لكل النّاس.

### ألفاظ الجرح ومراتبه:

(1) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، برقم:131، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:26هـ) تج: محمد فؤاد عبد الباقي، د/ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 86/1.

(2) القول الثابت، 1/18.

(3) التنكيل بما في تأنيب الكوفري من الأباطيل، 234/1.

(4) أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (ت:259هـ) تج: عبد العليم عبد العظيم البستوي، د/ن: حديث أكاديمي - فيصل آباد، باكستان، 11/1.

(5) أحوال الرجال، 32/1.



إذا قالوا: ضعيفُ الحديثِ، فلا يُطرح حديثه، بل يُعتبر به، فإذا قالوا: متروكُ الحديثِ، أو: ذاهبُ الحديثِ، أو: كذّاب، فلا يُكتب حديثه<sup>(1)</sup> ومن قيل: هو صالحُ الحديثِ، أو يُكتب حديثه، أو هو شيخٌ، فإنّ هذا وشبهه يدلّ على عدم الضّعف المطلق. وهذا في الضّعف على مراتب منه ما هو منجبر بغيره، ومنه ما لا يُقبل.

وأردى عبارات الجرح: دجالُ كذّاب، أو وضّاع يضع الحديث، ثم مُتهم بالكذب، ومُتفق على تركه، ثم متروك ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهب الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط، ثم واهٍ بمرّة، وليس بشيء، وضعيفٌ جدّاً، وضعفوه. ضعيف وواهٍ ومُنكر الحديث ونحو ذلك، ثم يُضعّف، وفيه ضعف، وقد ضعّف، ليس بالقوي، ليس بحجّة، ليس بذاك. يُعرف ويُنكر، فيه مقال، تُكلم فيه، لين، سيئُ الحفظ، لا يُحتج به، اختلف فيه، صدوق لكنّه مُبتدع، ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على اطراح الراوي بالأصالة، أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتجّ به مع لين ما فيه<sup>(2)</sup> من عبارات ليس بالقوي إلى ما دونها قد تصلح للشواهد والمتابعات، وتعضد بغيرها، أمّا ما فوقها فلا تصلح للاحتجاج، ولا تُعضد بغيرها، لشناعتهما.

ولا تقبل رواية من عرّف بالتساهل في السّماع والإسماع بالنوم، أو الاشتغال، أو يُحدّث لا من أصل مُصحّح، أو يكثرُ سهوه إذا لم يُحدّث من أصل مُصحح، أو كثرت الشّواذ والمناكير في حديثه، ومن غلط في حديثه قبيّ له الغلط وأصر فلم يرجع قيل: تسقط عدالته، قال ابن الصّلاح: إذا كان على وجه العناد، وأمّا إذا كان على وجه التنقيح في البحث فلا<sup>(3)</sup> وأيضاً كثرة الغلط، والخطأ الفاحش ورواية المناكير تدل على عدم تثبته.

### المطلب الثالث: تعارض العدالة والجرح في الرّاوي

قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يُوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشّأن، قال: والدّي يقوي عندنا تركُ الكشف عن ذلك إذا كان الجراح عالماً كما لا يجب استفسار المُعدّل عمّا به صار عنده المُزكي عدلاً، ومتمن حكاة عن القاضي أبي بكر الغزالي في المُستصفي؛ لكنّه حكى عنه أيضاً في المنخول خلافة، وما

(1) الكفاية في علم الرواية، 23/1.

(2) لسان الميزان، 9/1.

(3) المختصر في أصول الحديث، 5/1.



ذكره عنه في المُستصفي هو الذي حكاه صاحب المحصُول، والآمدي هو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية بإسناده الصَّحيح، واختاره الخطيب أيضاً، وذلك أنه بعد تقرير القول الأول صوّبه قال عليّ إنا نقول أيضاً: إن كان الذي يُرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالماً باختلاف الفُقهاء في أحكام ذلك، قُبِلَ قوله فيمن جرحه مُجمالاً ولا يُسأل عن سببه<sup>(1)</sup> ولهذا الأرجح قبُول الجرح من الجارح غير الكشف عمّا صار به المجروح ومجروحاً.

وبالجُملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصَّلاح في كون الجرح المُهم لا يُقبل ... ولكن قد قال ابن جماعة: إنّه ليس بقول مُستقل، بل هو تحقيق لمحل النَّزاع وتحريُّره، إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يُقبل منه جرحٌ ولا تعديلٌ لا بإطلاق ولا بتقييد، فالحُكم بالنَّيء فرع عن العلم التَّصوري به، وسبقه لنحوه التَّاج السُّبكي وقال: إنّه لا تعديل وجرح إلا من العالم<sup>(2)</sup> لأنّ من شروط قبُول الجارح أن يكون عالماً بالجرح، وأسبابه، وبالتَّعديل وضوابطه. والجرح المُفسر مُقدّم على التَّعديل بشرط أن يكون الجرحُ بجرح حقيقي، وألّا يظهر أنّ الجارح أخطأ كأن يرد المُعدّل على هذا الجرح ردّاً في مكانه، وهذا كما في عمر بن ربيعة الأيادي<sup>(3)</sup> قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عنه، فقال: مُنكر الحديث<sup>(4)</sup> ونُقل عن عثمان بن سعيد الدَّارمي أنّه سأل يحيى بن معين عنه، فقال: كوفي ثقة<sup>(5)</sup> قول ابن أبي حاتم في هذا: «لا سيما وقد روى أحاديث مُنكرة في التَّشيع»<sup>(6)</sup> هنا تُرد رواية عمر بن ربيعة الأيادي، ويؤخذ بتجريح أبي حاتم الرّازي، وخاصّة بعد روايته أحاديث مُنكرة، ويُرد توثيق يحيى بن معين.

وكذا قيد في ترجمة أحمد بن صالح القول باستفسار الجرح بما إذا كان الجرح في حق من ثبتت عدالته، وسبقه البيهقي فترجم: باب لا يُقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأنّ

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 307/1.

(2) نفس المصدر، 308/1.

(3) أبو ربيعة الأيادي، روى عن الحسن البصري، وعبد الله بن بريدة: روى عنه الحسن بن صالح بن حي، وشريك بن عبد الله، وعلي بن صالح بن حي، ومالك بن مغول، تهذيب الكمال، 305/33.

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، 109/6.

(5) نفس المصدر، 943/1.

(6) الخبر الثابت، 27/1.



نقف على ما يُجرَح به، وكذا قال ابن عبد البر مَنْ صحَّته عدالته وثبتَ في العلم إمامته وبانت همته فيه وعنايته لم يُلتف فيه إلى قولٍ أحدٍ إلا أن يأتي الجرح في جرحه بيئته عادلة يصحُّ بها جرحه على طريق الشَّهادات والعمل بما فيها من المُشاهدة لذلك بما يُوجب قبُوله، وليس المُراد إقامة بيئته على جرحه بل المعنى أنه يستند في جرحه لما يستند إليه الشَّاهد في شهادته وهو المُشاهدة ونحوها وأوضح منه في المُراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزي فإنه قال: « وكلُّ رجلٍ ثبتت عدالته لم يُقبل فيه تجريحٌ أحدٍ حتَّى يبيِّن ذلك بأمر لا يحتملُ أن يكون غيرُ جرحه»<sup>(1)</sup>

قال السَّخاوي: «ولذا كلُّه كأنَّ المُختار عند شيخنا- ابن حجر العسقلاني- أنه إن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مُجملاً غير مُبين السَّبب إذا صدر من عارف، قال: لآفته إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيِّز المجهُول وأعمال قول المُجرح ويؤمن إهماله، قال: ومال ابن الصَّلاح في مثل هذا التَّوقف.

ولكن الأرجح العمل بأنَّ الجرح المُفسَّر مُقدِّم على التَّعديل المُهم، وهنا يُمكن التَّرجيح بهذه القاعدة، لأنَّ الجرح معه زيادة علم، في عمر بن ربيعة أنه روى أحاديث مُنكرة، مع تشييعه، فالجرح في حقه عدالة.

وقيد بعض المتأخرين قبُول الجرح المُفسَّر فيمن عدل أيضاً بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأنَّ مثلها يُحمل على الوقية من تعصُّب مذهبي، أو مناقشة ذنوبية وهو كذلك.... وفي تعارض الجرح والتَّعديل في راوٍ واحدٍ وقدموا، أي جمهور العلماء أيضاً الجرح على التَّعديل مُطلقاً استوى الطرفان في العدد أم لا»<sup>(2)</sup>

قال ابن الصَّلاح: «إنَّه الصَّحيح وكذا صحَّحه الأصوليون كالرفخ والآمدي، بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان، وصنيع ابن الصَّلاح مُشعر بذلك، وعليه يُحمل قول ابن عساكر: أجمع أهلُ العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدَّله»<sup>(3)</sup> لأنَّ الجرح كما سبق معه زيادة علم بحال الراوي، وهو الحق بأن يُؤخذ بجرحه، واقتضت حكاية الاتفاق في التَّساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين.

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 307/1.

(2) نفس المصدر، 309/1.

(3) النكت على مقدمة ابن الصَّلاح، 356/3.



قال الخطيب: «والعلّة في ذلك أنّ الجرح يُخبر عن أمرٍ باطني قد علمه وصدق المعدّل له، ويقول له قد علمتُ عن حاله الظاهر ما علمته وتفردتُ بعلمٍ لم تعلمه من اختيار أمره يعني فمعه زيادة علمٍ، قال وأخبار المعدّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول صدق الجرح فيما أخبر به، فوجب لذلك أنّه يكون الجرح أولى من التعديل وغاية قول المعدّل كما قال العضد إن لم يعلم فسقاً ولم يظنّه تظن عدالته إذ العلم بالعدم لا يُتصور والجرح يقول: أنا علمتُ فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجرح كاذباً ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرنا به والجمعُ أولى ما أمكن لأنّ تكذيب العدل خلافُ الظاهر.

وإلى ذلك أشار الخطيب بما حاصله أنّ العمل بقول الجرح غير مُتضمنٍ لثمة المُزكي بخلاف مُقابله، قال ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجلٍ بحقٍ وشهد له آخراً أنّه قد خرج منه إذ يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى لأنّ شاهدي القضاء يُصدّقان الآخرين وتقولان علمنا خُرُوجه من الحق الذي كان عليه وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهداً ثبوت الحق شهد أنّه لم يخرج من الحق لكانت شهادة باطلة»<sup>(1)</sup>

وهذا شبابة بن سوار روى له البخاري ومسلم في كتابيهما وغيرهما من الأئمة قال فيه أبو حاتم: هو صدوق يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كان أحمد بن حنبل لا يرضاه، وقيل ليحيى بن معين شبابة أحب إليك أم الأسود بن عامر فقال: شبابة، وقال أيضاً: هو صدوق، وقال ابن سعيد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث؛ إلا أنّه كان مُرجئاً، وقد روى عن شبابة هذا إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة وأحمد بن سنان القطان وخلق سواهم، فهذا الاختلاف فيه على ماذا يُحمل وعلى قول من يُعتمد كيف يُقبل من غير تعيينٍ ما يُجرح الشّخص به ومتى انقطع قبُول الجرح من غير تعيين وما السبب في قبُول جرح أولئك الأئمة من غير تعيين ما يُجرح به الشّخص وترك غيرهم؟ وهل اختلاف هؤلاء الأئمة مثل اختلاف الفقهاء؟ فإن قيل نعم قيل ذلك الاختلاف أوجبه الاجتهاد، وهذا ليس فيه سوى النقل فإنّ الشّخص لا يكون صادقاً كاذباً في حاله<sup>(2)</sup>

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 1/309.

(2) رسالة في الجرح والتعديل، 1/24.



ولكن شبابه هذا كان له انحرافٌ في المُعتقد، وهو صالح الحديث، فالخلاف فيه من حيثُ هل تُقبل روايته أم لا؟ والتَّرجيحُ في حاله كما سبق في حال المُبتدع أنّه إن لم يكن داعياً لبدعته، صالح في الحديث، مع الصِّق يُقبل، ولكن من اختلف فيع من حيثُ عدالته في المعصية البيّنة التي لا تحتاج إلى تأويل؟

والذي ينبغي الحُكم بتقديم الجرح بما إذا فُسِّر وما تقدّم قريباً يُقضي بذلك وعليه، يُحمل من قدّم التَّعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره، قال السَّخاوي: أمّا إذا تعارضاً من غير تفسير فالتَّعديل كما قاله المزّي وغيره، وقال ابن دقيق العيد: «إنّ الأقوال حينئذ أن يُطلب التَّرجيح؛ لأنّ كلاهما ينفي قول الآخر، وتعليقه يخدم فيه بما تقدّم وكذا قيده الفُقهاء بما إذا أطلق التَّعديل، أمّا إذا قال المُعدّل عرفتُ السَّبب الذي ذكره الجرح لكنته تاب منه وحسنت توبته فإنّه يُقدّم المُعدّل ما لم يكن في الكذب على النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وكذا لو نفاه بطريق مُعتبر كأن يقول المُعدّل عند التَّرجيح بقتله بفلان في يوم كذا أنّ فلاناً المُشار إليه قد رأيتُه بعد هذا اليوم وهو حي فإنّه حينئذ يقع التَّعارض لعدم إمكان الجمع ويُصار إلى التَّرجيح»<sup>(1)</sup> هذا هو المُختلف فيه، والتَّرجيح يكون بحسب قوّة الحجّة.

قال ابن الصِّلاح: «وإذا اجتمع في شخص جرحٌ وتعديلٌ: فالجرح مقدّم لأنّ المُعدّل يُخبر عمّا ظهر من حاله والجرحُ يُخبر عن باطن خفي على المُعدّل، فإن كان عدد المُعدّلين أكثر: فقد قيل: التَّعديل أولى، والصَّحيح والذي عليه الجمهور أنّ الجرح أولى»<sup>(2)</sup> إذا أتى المُعدّل بخبر يرد به كلام الجرح بحجّة أقوى، يُقبل قول المُعدّل، وإلّا فالجرحُ مقدّم.

وكذا باع الأنماط فتفرّد ابن حبان بذكره في الثَّقَات ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم تجريحاً ولا تعديلاً، وقال يعقوب بن سفيان في الجهى: كوفي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثَّقَات أيضاً<sup>(3)</sup> هذا أيضاً لم يقع فيه جرحٌ وإنما اختلفوا في ذكره عند ابن أبي حاتم ولم يتعرّض له بجرحٍ ولا تعديلاً، وذكر ابن حبان له في الثَّقَات على أنّه ثقة.

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 309/1.

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، 142/1.

(3) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) د/ ن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الطبعة الأولى، 1326هـ، 238/3.



وبهذا نعرف مُصطلحات المُحدثين، ودقّة تحرّيهم، وضبطهم للروايات والمرويات، والرواة، ووضعهم للضوابط في تمييز الصّحيح من الضّعيف، وقد بذلوا في ذلك غاية جهدهم، ورسوموا بذلك منهجاً سوياً، ومعياراً دقيقاً في قبول الروايات، وتنزيل الرواة منازلهم الضّبط ...

ولله الحمد أولاً وأخراً وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى السّادة التّابعين وتابعيهم والأئمّة المهديين، وعنا معهم بكرمه وجوده وفضله وإحسانه إلى يوم الدين....

### خاتمة

ونستخلص من البحث النتائج الآتية:

- 1- لا بدّ من الرّاي أن يكون عدلاً وضابطاً لروايته إمّا ضبط صدر، وإمّا ضبط كتاب، وأنّ العدل الضّابط الثقة لا يُحتاج إلى السّؤال عن عدالته إذا اشتهر أمره، وذاع صيته كمالك، والسّفيانين، والشّافعي، وأحمد وغيرهم.
- 2- وأنّ العدالة قد تثبت بالشّهرة والاستفاضة وحُسن التّناء عليه، أو بتنصيب من أهل الشّأن في حاله، أو برواية الأثبات عنه.
- 3- أنّ ضبط الرّاي يثبت بمقارنة روايته برواية الثّقات الأثبات، وأنّ الرّاي العدل الثقة فذاك الذي يُحتج بروايته بلا خلاف يُذكر، وأنّ الصّحابة كلّهم عُدول حتّى لو وجد فيهم خفة ضبط فذاك يسير ولا يضرّ بضبطهم.
- 3- أنّ الثقة الذي ثبت تعديله من أهل الشّأن لا يقبل فيه الجرح، إلّا بيّنة واضحة وضوح الشّمس في رابعة التّهار.
- 4- أنّ من خفّ ضبطه مع ثبوت عدالته وكانت منزلة ضبطه خفيفةً فذاك الذي حسن العلماء حديثه، وإذا كان الرّاي مطعوناً في عدالته، فإنّ حديثه ضعيفٌ غير مقبول، وإذا كان حفظه سيء، أو فاحش الغلط، أو يُخلط ممّا يتعلّق بضبط روايته فهو ضعيف، وضعفه هذا لا يطعن في عدالته.
- 5- أنّ الجرح في الرّاي قد يُكتفى فيه بعيب واحد يردّ روايته، ولا حاجة للإسراف في جرحه، ومن اختلف فيه التّقاد جرحاً وتعديلاً، فذاك يُنظر في جرحه إن كان مفسّراً وكان هذا الجرح من أهل العلم بذلك، وقد عُدل من غير من جرحه تعديلاً مُهماً، فإن القاعدة



تقديم الجرح المُفسّر على التّعديل المُهم، وإن كان الجرح مُهمّاً والتّعديل مُفسّراً كأن يقول فيه أهل العلم ثقة، أو محلّه الصّدق وغيره، يُقدّم التّعديل.

6- إن كان الرّواي صاحب بدعة يدعوا لها ويروي ما يُؤيد بدعته كالشيعة، والقدريّة، والمُرَجئة وغيرهم فتُقبل روايته إذا كان مُتأولاً ولم يكن مُعانداً، فإن كان مُعانداً أو يروي المناكير فلا، وإن كان صاحب بدعة لا يدعوا لها ولا يروي ما يُؤيد ذلك على الصّحيح قُبُول روايته، وإن كان يدعو لبدعته، وروى ما يُؤيد بدعته فالصّحيح من أقوال أهل العلم عدم قُبُول روايته.

7- إن كان الرّواي المجهول الذي لم يُعرف، ولم يذكر فيه أهل العلم جرحاً ولا تعديلاً، فذاك المُستور وهو غير مقبُول الرّواية على الأرجح عند الجمهور لخفاء عدالته، وأنّ المجهول الذي لم يُعرف حاله فإنّ الأرجح من أقوال العلماء فيه إذا روى عنه اثنان فأكثر ترتفع عنه الجهالة وإلّا فلا.

والله تعالى أعلم...

### المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1- أحوال الرّجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، (ت:259هـ)، تح: صبيحي البدري السامرائي، د/ن: مؤسسة الرسالة، 1405هـ، بيروت.

2- اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (ت: 774هـ) تح: أحمد محمد شاكر، د/ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، بيروت، لبنان.

3- ألفية العراقي في علوم الحديث: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تح: ماهر ياسين الفحل، مصدر الكتاب: ملتي أهل الحديث، المكتبة الإلكترونيّة الشاملة.

4- الأم: الشّافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت:204هـ) د/ن: دار المعرفة – ط: بدون: 1410هـ/1990م، بيروت.



- 5- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تح: د. عبد العظيم محمود الديب. د/ ن: الوفاء- ط: الرابعة، 1418هـ، المنصورة – مصر.
- 6- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّيدي، تح: مجموعة من المحققين، د/ ن: دار الهداية.
- 7- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف. د/ ن: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 8- التّعديل والتّجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصّحيح: الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (403 - 474هـ / 1012-1081م) تح: أحمد البزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش- المغرب.
- 9- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصّلاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي 725- 806 هـ، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، د/ ن: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، 1389هـ/1969م. المملكة العربية السعودية.
- 10- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلّي العتبي اليماني (ت: 1386هـ) مع تخریجات وتّع: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش- عبد الرزاق حمزة، د/ ن: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1406هـ- 1986م، الأردن.
- 11- تهذيب التّهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 528هـ، ط: الأولى 1404هـ - 1984م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.
- 12- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجّاج المزي، تح: د، بشار عواد معروف، د/ ن: مؤسسة الرسالة – ط: الأولى، 1400هـ – 1980م، بيروت.
- 13- توضیح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني (ت: 1182هـ)، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن



- محمد بن عويضة، د/ن: دار الكتب العلمية- ط: الأولى 1417هـ/1997م، بيروت- لبنان.
- 14- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ): تح: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، د/ن: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط: الأولى، 1393هـ=1973م، الهند.
- 15- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) تح: د. محمود الطحان د/ن: مكتبة المعارف – الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 16- الخبر الثابت: يوسف بن هاشم اللحياني، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث. المكتبة الالكترونية الشاملة.
- 17- رسالة في الجرح والتعديل: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، د/ن: مكتبة دار الأقصى – ط: الأولى، 1406هـ، ط: الأولى، 1403هـ، الكويت.
- 18- الزواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748هـ)، تح محمد إبراهيم الموصلي د/ن دار البشائر الإسلامية، 1412هـ - 1992م، بيروت – لبنان.
- 19- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، د/ن: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م، بيروت – لبنان.
- 20- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233هـ) تح: أحمد محمد نور سيف، د/ن: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1408هـ، 1988م، المملكة العربية السعودية.



- 21- سير أعلام النبلاء: مؤسسة الرسالة، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748هـ 1374م، تح: شعيب الأرنؤوط \*حسين الأسد مؤسسة. ط: التاسعة، 1413هـ 1993م د/ن: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.
- 22- صحيح ابن حبان:(المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها): محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، د/ن: دار ابن حزم، ط: الأولى 1433هـ-2013م
- 23- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د/ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- 24- فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي. لأبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ) [ شرح: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، د/ن: دار الفكر، القاهرة – مصر.
- 25- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، د/ن: دار الكتب العلمية – ط: الأولى، 1403هـ لبنان.
- 26- الفصول في مصطلح حديث الرسول: الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي، رئيس الجامعة الإسلامية بمدينة صادق آباد- ط بلا، باكستان.
- 27- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (277 - 365هـ) د/ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى 1404هـ- 1984م، بيروت – لبنان.
- 28- الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تح أبو عبد الله السورقي إبراهيم حمدي المدني، د/ن: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- 29- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر، ط: الأولى، بيروت.



- 30- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصار الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، د/ ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414هـ
- 31- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح: دائرة المعارف النظامية الهند، د/ ن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – ط: الثالثة، 1406هـ – 1986م، بيروت.
- 32- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) د/ ن: دار الفكر، ط: بدون.
- 33- المختصر في أصول الحديث: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) تح: علي زوين، د/ ن: مكتبة الرشد – الرياض: ط: الأولى، 1407هـ، المملكة العربية السعودية.
- 34- المدخل إلى كتاب الإكليل: محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم، (ت 405هـ)، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د/ ن: دار الدعوة، د/ ن: الإسكندرية.
- 35- مُسند البزار: المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ) تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، د/ ن: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط: الأولى، (2009م) المملكة العربية السعودية.
- 36- معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: السيد معظم حسين، د/ ن: دار الكتب العلمية – ط: الثانية، 1397هـ - 1977م، بيروت.
- 37- مقدمة ابن الصلاح - علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، د/ ن: مكتبة الفارابي، ط: الأولى، 1984م.
- 38- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) تح: علي محمد البجاوي، د/ ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1382هـ - 1963م، بيروت – لبنان.



- 39- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت: 748هـ) تح: علي محمد البيجاوي، د/ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1382هـ - 1963م، بيروت – لبنان.
- 40- نزهة النظر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي: ط: الأولى د/ن: مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ) المملكة العربية السعودية.
- 41- النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، تح: د. زين العابدين بن محمد بن فريج، د/ن: أضواء السلف- الرياض، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م، المملكة العربية السعودية.